مجلة الحائط

العدد : ٢٢٦ الموافق في ذو الحجة ١٤٢١ هجري ٢٠٠١/٣ ميلادي

عنوان المقال : فقه الواقع وتغير الفتوى (٤/٣)	الكاتب : أ. متولي موسى

ثانياً : فقه الواقع وأسباب تغير الفتوى

باستقراء ما ورد في القرآن والسنة يتبين أن الشرائع كان ينسخ بعضها بعضاً ، بل إن الشريعة الواحدة كان فيها النسخ ، أي : رفع حكم دليل شرعي أو لفظه - كما ورد في تعريفات علماء أصول الفقه . فالنسخ - كما يقولون - جائز عقلاً وواقع شرعاً :

أما جوازه عقلاً : فلأن الله بيده الأمر وله الحكم لأنه الرب المالك سبحانه ، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته ، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد ؟ ثم إن مقتضى حكمته ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم ، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان .

وأما وقوعه شرعاً : فلأدلة منها :

① قوله تعالى : { **مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا** ... } [البقرة : ١٠٦] ؛ فيه دلالة على جواز النسخ .

② وقوله تعالى : { ... **عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ** ... } [البقرة : ١٨٧] وقوله سبحانه : { **الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا** ... } [الأنفال : ٦٦] ، وقول الرسول ﷺ كما ورد في صحيح مسلم : (**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**) ؛ فهذه النصوص وغيرها تدل على أن النسخ واقع بالفعل . ولا بد هنا من التذكير بأمرين هامين :

✧ **الأول : أن النسخ محله الأحكام العملية** ، فيمتنع النسخ في :

❶ الأخبار التي وردت في الشريعة ، لأن النسخ في الخبر يستلزم كذب الآخر ، والكذب مستحيل في أخبار الله تعالى ، اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى : { ... **إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ... } [الأنفال : ٦٥] فإن هذا خبر معناه الأمر ، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها وهي قوله تعالى : { **الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ... } [الأنفال : ٦٦] .

❷ **الأحكام الشرعية العملية التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان ، وكذلك أحكام التوحيد وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق** من الصدق والعفاف والكرم والشجاعة ونحو ذلك لا يمكن الأمر

بنسخها ، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساوئ الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك ، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم .

✧ **الثاني : النسخ لا يكون إلا بدليل من القرآن أو السنة** ، فالأدلة الأخرى مثل الإجماع والقياس لا ينسخ بها ؛ ويترتب على ذلك ما يأتي :

① النسخ بمعنى رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من القرآن أو السنة انتهى زمنه بعد نزول قول الله تعالى : { **اليوم أكملتُ لكم دِينكُم وأتمَمتُ عليكم نعمتي ورضِيتُ لكُمُ الإسلام ديناً ..** } [المائدة : ٣] وموت الرسول ﷺ ، فبموته انقطع الوحي .

② تَخَلُّفُ الحكم الشرعي التكليفي لفوات شرط أو وجود مانع - مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب ، أو ارتفاع وجوب الصلاة على المرأة في فترة الحيض - ، لا يسمى نسخاً ، فالحكم باقٍ ولكنه تخلف لفقد شرط في الزكاة ووجود مانع في الصلاة .

وسوف نعالج فقه الواقع وأسباب تغير الفتوى في الشريعة الإسلامية :

١- معنى فقه الواقع :

هذا المصطلح « فقه الواقع » حادث إذ أن سلف الأمة كانوا في غنية عنه ، وقد جمع الأستاذ أحمد بوعود في كتابه " فقه الواقع - أصول وضوابط " [١] عدداً من التعريفات ، وانتهى إلى القول : " قلنا إن فقه الواقع هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يواجهها ، وهو مرهون إلى حدٍ بعيد بالوقوف على اكتشاف ما أطلق عليه الأستاذ عمر عبيد حسنة (قوانين الاجتماع والعمران) والإحاطة بالشروط والعوامل الفكرية المؤثرة فيها .

من هنا رأينا أن يشمل فقه الواقع :

- إدراك التأثيرات البيئية الطبيعية ، باعتبارها محدداً أساسياً وموجهاً رئيساً لحياة الناس .
- فقه الحركة الاجتماعية ، على اختلاف أنواعها ، باعتبارها الروابط التي تربط بين الناس .
- سبر أغوار النفس البشرية باعتبار الإنسان المحور والأساس في هذا الوجود " . ا. هـ.

ولكنني سأنطلق في تحديد معنى « فقه الواقع » بأنه : " معرفة حال الأفراد والمجتمع وتحديد مجموعة الحقائق والقيم والموازين التي يصدر عنها الأفراد والمجتمع ، فتحدد العلاقات بين الأفراد والمؤسسات من جهة ، والعلاقات بين أفراد ومؤسسات المجتمع وبين المجتمعات الأخرى والكون من جهة ثانية ، والعلاقات

بين أفراد المجتمع ومؤسساته وارتباطها بخالق الإنسان والكون من جهة ثالثة "

وبناء على هذا التعريف فإن أهم الحقائق والقيم والموازين التي تبرز شخصية الفرد والمجتمع بالملامح التي أرادها خالق الإنسان والكون هي :

(١) أن يوقن الإنسان أن الغاية من خلقه هي عبادة الله تعالى .

(٢) بقاء اختلاف البشر على الرسالة الخاتمة - كما كان ذلك الشأن مع الرسالات كلها - فمنهم مؤمن ومنهم كافر .

(٣) تقوم الحياة الدنيا على سنة التدافع بين الحق والباطل .

(٤) اختلاف الناس في تحديد معنى المصلحة والمفسدة ، وإن الحق أبلج وستبقى طائفة على الحق مهما خالفها سواها .

(٥) العالم يحتاج في كل عصر إلى تسديد الفكر وترشيد العواطف بما يضبط الهوى والشهوات .

(٦) الحاجة ماسة إلى تبصير إرادة الإنسان في التعامل مع غيره ومع الكون من حوله ، وفي تعامله مع خالق الإنسان والكون .

(٧) المحافظة على مكارم الأخلاق والاستقامة عليها ، والصدور عن العدل المطلق والرفق في الأمور والعفو عند المقدرة ، ومراقبة الله عزَّ وجلَّ ، وإقامة شبكة العلاقات في المجتمع وفق شريعته سبحانه .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن ذلك قد تحقق في عصر النبوة وفي قرون الخير ، ولكن الانحراف ظهر على خطوات ، ودَبّت بوادر الفساد منذ زمن طويل ، وانتقضت عُرى الإسلام عروة عروة .. وإنني اعتقد أن ما أصاب البلاد الإسلامية من وهن وتشتت وانقسام هو بسبب انحرافها وبعدها عن منهج الله عزَّ وجلَّ ، واتباع الأهواء والسير وراء الشهوات والملذات ومتع الدنيا الزائلة ، ولعله من المفيد أن نذكر حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

« يا معشر المهاجرين خمس خصال إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن :

- لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم .

- ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجورالسلطان .

- ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا .

- ولا نقضوا عهد الله ورسوله إلا سلط عليهم عدواً من غيرهم ، فيأخذ بعض ما في أيديهم .

- وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم » [٢] .

٢- أهمية فهم الوقائع لتطبيق الأحكام

لقد قيل : " المفتي بالنسبة للمستفتي كالطبيب بالنسبة للمريض ، فكما أن الطبيب لا يكون دواءه الذي يصفه للمريض نافعاً - بإذن الله تعالى - إلا إذا عرف حال مريضه ، وشَخَّصَ مرضه تشخيصاً دقيقاً ، واستخدم جميع الوسائل المتاحة لتحديد نوع المرض ومكانه من الجسم إلى غير ذلك مما يلزم الطبيب معرفته ليكون دواؤه في محله ، وإلا كان ضرره أكبر من نفعه .

كذلك المفتي يجب عليه قبل أن يُقْدِم على الفتوى أن يعرف حال مستفتيه ويفهم مسألته فهماً صحيحاً ، حتى يكون جوابه مطابقاً لتلك المسألة ، غير مباين لها ولا مختلف عنها ، لأنه إذا لم يفعل ذلك أفتاه بخلاف الحكم الشرعي المطلوب في تلك الواقعة ، فقد يُحَرِّم عليه ما هو حلال له ، وقد يُحل ما هو محرم عليه ، وذلك الخطأ ضرره على الخلق أكبر من ضرر خطأ الطبيب " . [٣]

ولذلك لم يكتف أهل العلم باشتراط المعرفة العادية للناس وأحوالهم ، بل اشترطوا أن يكون المفتي صاحب خبرة ومعرفة بالناس وذكاء ، بحيث يتمكن من معرفة خلفيات الفتوى المطلوبة ، ويكون قادراً على تمييز الماكر المخادع من طالب الحق والمستفيد من الفتوى لا المستغل لها .

ولا يخفى ضرورة التعرف إلى الواقعة محل الفتوى ، أي تحرير المحل ، وتحديد مدى علاقة ذلك بعادات بلد المستفتي ، لكي لا تأتي الفتوى على خلاف العادة التي علق بها الحكم الشرعي .

وأهل العلم يستشهدون بعدد من الأحاديث للتدليل على ذلك ، ومن أهمها ما رواه أبو هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله . قال : « **وما أهلكك ؟** » قال : وقعت على امرأتي في رمضان . فقال : « **هل تجد ما تعتق رقبة ؟** » قال : لا . قال : « **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟** » قال : لا ، ثم جلس ، فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر . فقال : « **تصدق بهذا** » ، فقال : أعلى أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه . ثم قال : « **اذهب فأطعمه أهلك** » (رواه أصحاب الكتب الستة وأحمد في مسنده واللفظ لمسلم) .

ومن ذلك يتبين تنوع الحكم بناء على معرفة استطاعة الصحابي ﷺ حتى استقر بأن يأخذ الكفارة من فعل الخطأ نفسه ، ويفيد منها بإطعام أهله .

كما تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء يقسمون الأحكام الشرعية العملية إلى :

- ما لا يقبل فيها حكم القاضي ؛ وتشمل العبادات وما يتعلق بمصالح الآخرة ، فالتزامها والإلزام بها يكون ديانة لا قضاءً ، وهي التي تدخلها الفتوى بوصفها إخبار عن حكم شرعيّ ، فليس للقاضي أن يحكم مثلاً بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة .

- وما يقبل فيها حكم القاضي ؛ وتشمل المعاملات ونحوها مما يتعلق بمصالح العباد الدنيوية ، فالحكم القضائي هنا إخبار معناه الإنشاء والإلزام ، أي التنفيذ والإمضاء ، ويقال : القضاء : " إلزام من له الإلزام بحكم الشرع " .

للكلام صلة

الهوامش :

(١) الأستاذ أحمد بوعود ، فقه الواقع - أصول وضوابط ، كتاب الأمة ٧٥ ، المحرم ١٤٢١هـ ، ص : ٤٥-٤٦ .

(٢) حديث حسن رواه ابن ماجة وغيره ، راجع صحيح الترغيب والترهيب ، اختصار وتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ج١ حديث ٧٦١ .

(٣) أصول الفتوى ، د. علي بن عباس الحكمي ، المكتبة المكية ، السعودية ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ، ص : ٧١-٧٢ .